ان المكره مختار نفسه على من اكره على قتله فكان فعل المكره مفضيا الى الهلاك ظاهرا فكان سببا له
فلزمه القصاص وما قررناه من كلام الواسطي عن ايجاب المال ايضا الا ان القاضي ملجا الى القضا شرعا
وان كان مختارا فيه حقيقة فكان السبب وكذا الناس فعلنا بعدم وجوب القتل مع ايجاب المال
عملا بهما فان القتل لا يجب مع فيه شبهة والمال يجب لكونه اقل خطرا من النفس ولنا في ايجاب الحد
ان شهادتهم انقلبت الان قذفا بالرجوع وهذا لان هذه الشهادة قذف في الاصل لانه نسبة
المشهود عليه الى الزنا وانما خرج عن كونها قذفا لاتصال القضا بها لان الشهادة للاظهار
وقبل القضا وان ظهر عند القاضي لكنه ليس بظاهر عند الناس كافة الا ترى انه لا يجب عليهم اعانة المدعي
قبل القضا ولنا ذلك على ان كمال الاظهار عند اتصال الحكم بالشهادة فاذا انفسخت الشهادة بالرجوع
انفسخ ما كان مبنيا عليها وهو القضا في حقهم فانقلبت تلك الشهادة قذفا في الحال وقد انفسخ
القضا المورث للشبهة في حقهم بخلاف ما لو قذفه غيرهم حيث لا يحد لان المحدود غير محصن
في حق غير الشهود لقيام القضا في حق غيرهم لان انفساخ الشهادة والقضا بسبب رجوعهم مختص
بهم فلا يكون حجة على غيرهم قال او احدهم قبل الامضا حدوا جميعا قال ابو حنيفة وابو يوسف
رضي الله عنهما اذا شهد اربعة بالزنا على رجل فقضى القاضي بوجوب الحد ثم رجع احدهم قبل اقامة الحد
حدوا جميعا حد القذف وسقط الحد عن المشهود عليه وقال محمد يحد الراجع وحده لان الشهادة
تاكدت بالقضا فلا ينفسخ الا في حق الراجع كما لو رجع بعد الامضا وانما سقط الحد عن المشهود عليه
للشبهة ولهما ان الامضا في الحدود من القضا لان القضا هو الاحكام والتبليغ الى درجة
لا تقبل الزيادة ومنه قولهم وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
اي احكمهما داود ونسجهما وانما سمي حكم القضا درجة لا تتصور الزيادة عليها بالامضا فكان الرجوع قبل
الامضا ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه فصار كما لو اعترضت اسباب الجرح عن الشهادة
بعد القضا قبل الامضا في الشهود مثل الردة او العمى لان القاضي لا يمكنه اقامة الحد الا عند كمال
الحجة وانما يعدم بالرجوع كما لو عدم من ذلك احدهم وعماه قال ولو شهدوا انه زنى بعمرة وآخرون بانه زنى
فرجعوا ضمنوا ومنع من حدهم اذا شهد اربعة على رجل محصن انه زنى بعمرة واربعة آخرون انه زنى بـ...
فحكم بالحد ورجم ثم رجعوا جميعا وضمنوا ديته قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يحدون وقال محمد رحمه الله
لا يحدون لان رجوع كل فريق لا يصح في حق الفريق الآخر كان حد القذف عليهم بجواز كذب كل فريق
في الرجوع لان كلا من الفريقين يثبت زناه بما ثبته

الزنى المحصون ان الزنا بعمرة غير الزنا بزينب فجعل كل فريق في حق الآخر كانهم ثابتون على الشهادة في حكم
سقوط احصانه الا ترى ان شهود الزنا لو رجعوا بعد الرجم وقد قذفه آخر غيرهم لم يجب الحد عليه وجعل الشهادة
باقية في حقه وهذا المعنى شبهة يدرا بها الحد عنهم ولا تسقط بها ضمان المحل لانه يؤدي الى اهدار الدم ولهما
ان شهادة الفريقين على ما شهدا به كشهادتهما عليه بزنا واحد لان المقصود من الشهادة اقامة الحد
وانما يقام حد واحد الا ترى ان شهادتهما نزلت منزلة الشهادة على زنا واحد في حكم الضمان حتى لو رجع
من كل فريق اثنان لم يجب الضمان لبقاء نصاب الشهادة ببقاء اربع شهود ولولا قيام الشهادتين مقام
الشهادة بزنا واحد لضمنوا لان الباقي من كل فريق ليس بنصاب كامل ولا تقوم به الحجة وصار ذلك
كما انه شهد بزنا واحد فرجم ثم رجعوا فانهم يحدون ولان الشرع بايجاب الضمان عليهم حكم في حقهم بانه محصن
مقتول ظلما بسبب شهادتهم الباطلة فعندنا ان لا يحدوا اجمع وقد اعترفوا بعفته وقذفهم اياه قال ومعناه لا خلاف
في مكانه كما يمنع عنهم فسقه اذا شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا في مكان الزنا فردت شهادتهم
لا يحدون حد القذف وقال زفر رحمه الله يحدون لما مر ان الشهادة بالزنا قذف في الاصل وانما تخرج عن
القذف باتصال القضا بها فاذا لم تتصل كانت قذفا موجبا للحد وانا في شرط وجوب حد القذف
ان لا تتوافق شهادة الاربع على زنا المقذوف لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وقد ثبت بسبب توافقهم
على اصل الزنا دون وصفه الذي لم يتم عليه نصاب الشهادة فهو كامل بالنسبة الى الاصل غير كامل بالنسبة
الى الوصف فاورث ذلك شبهة دارئة للحد كما لو شهد اربعة بالزنا وهم فساق وقد مر في المتن
بهذا القياس على التحليل مع بيان خلاف الشافعي رضي الله عنه في المقيس عليه فعنده ان شهود الزنا اذا كانوا
فسقة يحدون حد القذف لانهم رموه ولم ياتوا باربعة شهداء لانه لا شهادة للفاسق عنده وعندنا لا يحدون
لان الفاسق من اهل التحمل والاداء وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى
القاضي بشهادته نفذ عندنا فثبت بشهادتهم شبهة الزنا فسقط احصان المشهود عليه وباعتبار
قصور في الادا لتهمة الفسق تثبت شبهة عدم الزنا فيمتنع الحدان جميعا قال ولو شهدوا فزكوا فرجم
ثم ظهروا او احدهم عبدا فالضمان على المزكين ان تعمدوا والا في بيت المال قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا شهد
اربعة على رجل بالزنا فزكاهم المزكون فرجم ثم ظهر ان الشهود عبيد او مجوس او احدهم عبدا او مجوسيا فالدية
على المزكين ان كانوا تعمدوا التزكية مع علمهم بحالهم وان قالوا حين ظهروا عبيدا اخطانا في تزكيتهم فلا ضمان
عليهم وهذا النص من الزوائد وهو الصحيح